

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English



تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى، ١٥-٢٦
أيار/مايو ٢٠٠١

إضافة

المرفق الأول

بيان صادر في كينشاسا، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ عن بعثة مجلس الأمن في ختام زيارتها لكينشاسا

- ١ - تعرب بعثة مجلس الأمن عن تقديرها للرئيس جوزيف كابيلا وحكومته لاستقبالهم إياها في كينشاسا وللقاءاتهم معها أثناء زيارتها لكينشاسا.
- ٢ - ولأول مرة منذ اندلاع الصراع، يبدو أن ثمة حلا يلوح في الأفق في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتؤكد بعثة مجلس الأمن على ضرورة اغتنام هذه الفرصة السانحة في أسرع وقت.
- ٣ - وفي عام ١٩٩٩، وقعت الأطراف في الصراع على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وهو اتفاق مهد الطريق لإنهاء الصراع وانسحاب جميع القوات الأجنبية. ويعرب مجلس الأمن عن تأييده التام لوقف إطلاق النار هذا الذي وقعت عليه جميع الأطراف المتحاربة. يحض إرادتها والذي بدأ الآن يوضع موضع التنفيذ. وقد كان في هذا الاتجاه أن أوفد مجلس الأمن هذه البعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى.
- ٤ - ولا يزال وقف إطلاق النار قائما وقامت الأطراف في الصراع، باستثناء طرف واحد، بفض اشتباك قواتها وفقا للاتفاق الذي وقعته. ولا بد من إتمام عملية فض الاشتباك. وبعثة مجلس الأمن تدعو حركة تحرير الكونغو إلى احترام التزاماتها كاملة.
- ٥ - وتعمل الأطراف في الصراع مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعداد خطط مفصلة وجداول زمنية دقيقة سواء من أجل الانسحاب التام لجميع القوات الأجنبية ولترع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وتوطينها أو إعادتها إلى أوطانها، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١). وسوف تقوم بعثة مجلس الأمن في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو بمناقشة هذه البنود في لوساكا مع اللجنة السياسية والمعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. وسوف تحدد ما إذا كانت الشروط قد استوفيت للدخول في المرحلة الثالثة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٦ - وقد أحرز الحوار فيما بين الأطراف الكونغولية تقدما أيضا باعتمادها الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية للمفاوضات السياسية فيما بين الأطراف الكونغولية، وهو الإعلان الذي اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١. وترحب بعثة مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذت لتحرير المناخ السياسي، وهي تدابير أعلنها الرئيس كابيلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وهي ظروف مواتية

لبدء الحوار. وتدعو اللجنة إلى تحديد موعد في أسرع وقت ممكن لبدء جولات الحوار على الأرض الكونغولية.

٧ - وتدعو بعثة مجلس الأمن جميع الأطراف أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق التنفيذ الكامل للالتزامات التي قطعتها على نفسها. وثمة عدة مراحل هامة ينبغي أن يغطيها الحوار ومنها:

(أ) تجريد كيسانغاني من السلاح، بموجب قرار المجلس ١٣٠٤ (٢٠٠١)؛

(ب) وجود البعثة العسكرية المشتركة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في موقع واحد.

٨ - وترى بعثة مجلس الأمن أن السلام، لكي يعود، لا بد أن يصحبه انتعاش اقتصادي. وقد أعلنت البعثة يوم أمس إعادة فتح شبكة النقل النهرية الداخلية في غضون أسبوعين بفضل نشر الوحدات النهرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ستستخذ قاعدتها في مبانداكا. ومن شأن إعادة حركة النقل النهرية أن يتيح إقامة الصلات من جديد بين كينشاسا ومبانداكا وكيسانغاني.

٩ - وسيسهم نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا في تحقيق تنمية في القطاعات التي توجد فيها القوة. وسوف يضطلع المجتمع الدولي والجهات المانحة فيه بمشاريع محلية صغيرة عديدة سريعة الأثر.

١٠ - إلى جانب ذلك، تؤكد بعثة مجلس الأمن على الطابع العاجل لتقديم مساعدة اقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية تكون ملازمة لبداية عملية السلام.

١١ - إن نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية أمر لا يمكن قبوله. فالشعب الكونغولي هو صاحب هذه الموارد. وينوي مجلس الأمن، النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاستغلال غير المشروع ما لم يحرز تقدم في غضون ثلاثة أشهر.

١٢ - وتدعو لجنة مجلس الأمن جميع الأطراف في هذه المأساة الكونغولية إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان. وهي تنوي تقديم توصية بأن تكون هناك زيادة كبيرة في عدد مراقبي حقوق الإنسان لدى كل وحدة من وحدات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومهما كانت النتيجة، لا بد من أن يقدم مجرمو الحرب للمساءلة. ولا يجب أن يفلت أحد من العقاب.

١٣ - وفي الأخير، لن يتحقق سلام دائم إلا إذا تمكنت جميع بلدان المنطقة من تحديد قواعد فيما بينها لتعزيز السلم والتنمية. وعندما يحين الوقت المناسب، فإن عقد مؤتمر بشأن منطقة

البحيرات الكبرى من شأنه أن يتيح دراسة هذه المسائل عن كثب وبصفة مستمرة، وأن يشمل أيضا تقديم مساهمات من البلدان المانحة.

١٤ - إن بعثة مجلس الأمن تترك كينشاسا متفائلة بإحراز تقدم وإن كانت لا تستهين بالصعوبات الكبيرة التي لا تزال من دون حل في هذه المنطقة. ومجلس الأمن عازم على بذل قصارى جهوده لمساعدة الأطراف في متابعة الوفاء بالتزاماتها. وعلينا أن نطوي صفحة الحرب. ويجب أن يكون السلام والديمقراطية والتعاون الاقليمي هي مواضيع الصفحة التالية، ليعود ذلك بالفائدة على جميع شعوب منطقة البحيرات الكبرى وعلى رأسها شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المرفق الثاني

اتفاق لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

اجتماع مشترك بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى

مشروع بيان

١ - بمبادرة من الطرفين، عقد اجتماع مشترك في لوساكا، زامبيا، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ للجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815، المرفق) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى اختتام الجلسة ١١ للجنة السياسية.

٢ - وقد افتتح الاجتماع فخامة الرئيس فريدريك شيلوبا، رئيس جمهورية زامبيا.

٣ - وقد حضر الاجتماع جميع الجهات الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار وهي: أوغندا، أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، حركة تحرير الكونغو، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - كيسانغاني. ولأول مرة دعي ممثلو بوروندي إلى الاشتراك لمناقشة عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وتوطينها أو إعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها في المجتمع. وتولى رئاسة بعثة مجلس الأمن للأمم المتحدة الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، وضمت البعثة ممثلي أوكرانيا وإيرلندا وتونس وجامايكا وسنغافورة والصين وكولومبيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموريشيوس والولايات المتحدة. وحضر الاجتماع أيضا ممثلو جمهورية زامبيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ - وتبادلت اللجنة السياسية الآراء مع أعضاء مجلس الأمن بشأن عملية تنفيذ اتفاق لوساكا للسلام. وقام هؤلاء باستعراض ما تم إنجازه منذ اجتماعهم الأخير المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠١ في مجالات فض الاشتباك ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وتوطينها أو إعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها في المجتمع، وانسحاب القوات الأجنبية، والحوار فيما بين الأطراف الكونغولية، ووجود اللجنة العسكرية المشتركة وبعثة الأمم المتحدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في موقع واحد وتحرير كيسانغاني من السلاح. وفي جميع هذه المجالات، أطلعت اللجنة السياسية أعضاء مجلس الأمن بالجهود التي بذلتها الجهات الموقعة لكفالة عودة السلام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بكاملها. وأعربت

اللجنة السياسية عن تقديرها لذلك وطلبت استمرار الشراكة مع مجلس الأمن. وقد أكد أعضاء مجلس الأمن للجنة السياسية دعمهم وتعاونهم.

٥ - وقد أعرب الحضور عن ارتياحهم لما حققته الأطراف المختلفة من تقدم في عملية فض الاشتباك وإعادة نشر القوات منذ الاجتماع الأخير للجنة السياسية المعقود في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ورحب كل من اللجنة السياسية ومجلس الأمن بالإعلان الذي أصدرته حركة تحرير الكونغو بأنها ستسحب قواتها إلى المواقع المتفق عليها وذلك اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٦ - ورحب الحضور باعتماد اللجنة السياسية خطة الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق جدول زمني يتضمن مواعيد ومواقيت للتنفيذ. ويبدأ الجدول الزمني في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهو موعد يستند إلى قرار مجلس الأمن ١٣٤١ (٢٠٠١). وكان المجلس قد اعتمد ذلك القرار في نهاية الاجتماع المشترك الأخير لمجلس الأمن، المعقود في نيويورك، بمشاركة اللجنة السياسية.

٧ - ورحب المجتمعون باعتماد اللجنة السياسية خطة نزع سلاح الجماعات المسلحة كافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة أفرادها إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبالنسبة للأطراف التي لم تقدم بعد أي معلومات عن أعداد أفراد الجماعات المسلحة ومواقع هذه الجماعات وأسلحتها، فقد اتفق على أن تقدم هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن ليسر ذلك على الأمم المتحدة وضع الخطط الملائمة لمساعدة الأطراف في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة الإدماج. وفيما يتعلق بالعلاقات الثنائية، أكدت الأطراف جميعها وجود علاقات على مستوى رؤساء الدول وكبار المسؤولين واعتبروا ذلك عاملاً هاماً في عملية السلام.

٨ - وناشدت اللجنة السياسية مجلس الأمن أن يأذن بالتخطيط للمرحلة الثالثة من نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالما تقوم اللجنة العسكرية المشتركة واللجنة السياسية بتوفير جميع المعلومات الضرورية لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها إلى أوطانها وتوطينها وإعادة إدماجها، وانسحاب القوات الأجنبية. ودعت اللجنة السياسية مجلس الأمن إلى أن يأخذ في اعتباره، لدى نظره في تحديد حجم انتشار البعثة وولايتها للمرحلة الثالثة، الطابع المعقد لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩ - وأعرب المجتمعون عن تقديرهم للجهود التي يبذلها الوسيط في الحوار الجاري بين الأطراف الكونغولية، صاحب السعادة السير كيتوميلي ماسيري، ورحبوا باقتراحه عقد

اجتماع تمهيدي للحوار في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأعرب مجلس الأمن واللجنة السياسية عن دعمهما القوي لإقامة حوار فيما بين الأطراف الكونغولية.

١٠ - وفيما يتعلق باشتراك اللجنة العسكرية المشتركة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في موقع واحد في كينشاسا، أعلن رئيس اللجنة السياسية إنشاء فريق يضم الرئيس ونائب الرئيس وتساعدتهما أوغندا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وناميبيا للتوصل إلى حل وسط بشأن هذه المسألة.

١١ - وناقش الاجتماع أيضا تجريد كيسانغاني من السلاح، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الذي دعا فيه المجلس إلى تجريد المدينة كاملة من السلاح. ولا تزال قوات جمهورية الكونغو الديمقراطية تحتل كيسانغاني.

١٢ - وأعرب المجتمعون عن امتنانهم العميق لزامبيا شعبا وحكومة لما أبدياه من ضيافة وترحيب حار لأعضاء اللجنة أثناء مكوثهم في لوساكا.

حرر في لوساكا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١

المرفق الثالث

اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

اللجنة العسكرية المشتركة

مشروع خطة لنزع سلاح الجماعات المسلحة كافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها في المجتمع (إعادة توطينها) وتسليم مرتكبي أعمال القتل الجماعي، ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية وغيرهم من مجرمي الحرب ونزع سلاح جميع المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير قانونية

الديباجة

إن حكومات أوغندا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وناميبيا وقيادة حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/كيسانغاني، المشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف"،

عملاً باتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما الفقرات ١١ أ و ب و ٢١ و ٢٢؛ والفصول ٧ و ٨ و ٩ من المرفق ألف من الاتفاق، وبوجه خاص ٧-٤ (و) إلى (ح)، و ٨-٢-١ (ح)، و ٨-٢-٢ (أ إلى هـ) و ٩-١ و المرفق جيم من الاتفاق؛

وإذ تأخذ في اعتبارها آليات نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (إعادة توطينها)، التي اعتمدها اللجنة السياسية في دورتها السادسة المعقودة في لوساكا في ٨ - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

وإذ تأخذ في اعتبارها مفهوم العمليات المتعلقة بنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (إعادة توطينها)، وهو المفهوم الذي أيده اللجنة السياسية في جلستها ١٠ المعقودة في لوساكا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار اللجنة بأن تطلب إلى فخامة رئيس جمهورية زامبيا ف. ج. ت. شيلوبا، رئيس عملية لوساكا للسلام، أن يدعو بوروندي إلى المشاركة في التحضير لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (إعادة توطينها) وتنفيذها؛

وعملاً بالتقرير السابع للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، لا سيما القرار ١٢٩١، الفقرتان ٧ ج و ١٥؛ والقرار ١٣٠٤، الفقرة ١١؛ والقرار ١٣٣٢، الفقرتان ٩ و ١١؛ والقرار ١٣٤١، الفقرة ٨؛

وبعد إجراء اتصالات وثيقة مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة بوروندي، وافقت على الخطوة التالية لتنفيذ آليات نزع سلاح^(١) الجماعات المسلحة التي تمارس أنشطتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها^(٢) وإعادة توطينها^(٣) وإعادة إدماجها^(٤) (إعادة توطينها)^(٥).

أولا - الأهداف العامة

١ - نزع سلاح الجماعات المسلحة كافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة توطينها وإعادتها وإدماجها (إعادة توطينها)؛ وتسليم مرتكبي أعمال القتل الجماعي ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من جرائم الحرب؛ ونزع سلاح جميع المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير قانونية.

٢ - الوضع النهائي المرجو: الوضع النهائي المرجو هو ما يلي:

(أ) أن تسعى الأطراف إلى خلق ظروف لا توجد فيها أي جماعات مسلحة أو أي مدنيين مسلحين تسليحا غير قانوني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بما في ذلك على امتداد حدودها)، وضمان إعادة إدماج أو إعادة توطين أفراد الجماعات المسلحة المتمثلة امتثالا تاما لأحكام هذه الخطة؛

(ب) إضافة إلى ذلك ستم على وجه السرعة عملية فرز مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية وغيرها من جرائم الحرب لكي يسلم المجرمون المتهمون إلى محكمة العدل الدولية في أروشا.

ثانيا - الالتزامات العامة

٣ - يحث القرار ١٣٤١ لمجلس الأمن للأمم المتحدة جميع أطراف الصراع، على أن تعد بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ وبعد إجراء اتصالات وثيقة مع البعثة، خططاً محددة الأولويات تنفذ على الفور، لترع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق 'جيم' من الاتفاق، وتسريحها وإعادة توطينها إلى أوطانها وإعادة دمجها أو إعادة توطينها.

(١) (٢)، (٣)، (٤)، (٥) انظر التعريفات في المرفق ألف.

- ٤ - وتؤكد الأطراف على الحاجة إلى معالجة الشواغل الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها.
- ٥ - تتعهد الأطراف بتنفيذ عملية تحديد مواقع جميع أفراد الجماعات المسلحة وتحديد هوياتهم ونزع أسلحتهم وتجميعهم واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل إعادتهم إلى أوطانهم.
- ٦ - وتحمل الأطراف المسؤولية الكاملة عن ضمان امتثال الجماعات المسلحة العاملة إلى جانب قوتها أو في أراض تخضع لسيطرتها للعمليات التي ستفضي إلى تفكيك هذه الجماعات.

ثالثا - الشروط الأولية لنجاح عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (إعادة توطينها)

- ٧ - وقف الدعم المقدم لها - من الأمور البالغة الأهمية أن تتوقف جميع أشكال الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة. وينبغي وضع آليات رصد لكفالة الامتثال لذلك. وينبغي أن تنص خطة نزع سلاح الجماعات المسلحة أو تسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (إعادة توطينها) على إطار زمني لوقف الدعم المقدم من الدول. وفي جميع مراحل هذه العملية، على الأطراف أن تقدم بصورة مستمرة معلومات إلى اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وجود الجماعات المسلحة.
- ٨ - العفو - من شأن منح العفو لضباط وجنود الجماعات المسلحة غير المتهمين بارتكاب أعمال "إبادة جماعية" أن يكون حافزا لهم يسلموا أنفسهم. وعلى البلدان التي تمنح العفو أن تلتزم بقوانين منح العفو. وينبغي إنشاء أفرقة رصد للتحقق من عدم حدوث أي تجاوزات.
- ٩ - الضمانات - على الأطراف تهيئة مناخ يفضي إلى إعادة إدماج رعاياها في المجتمع وإعادة توطينهم وتقديم تأكيدات بأن قوانين العفو ستوفر الحماية لأولئك الذين يعاد إدماجهم. وتتولى أفرقة الرصد التحقق من عدم حدوث أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل الحملة الإعلامية إشارة إلى هذه الضمانات.
- ١٠ - التوطين في بلد ثالث - في الحالات التي يبدي فيها بعض أفراد الجماعات المسلحة عدم رغبتهم في توطينهم في بلدان منشئهم، على المجتمع الدولي أن يحدد البلدان الثالثة التي تبدي استعدادها لتوطينهم فيها. ويُستثنى من ذلك مرتكبو أعمال الإبادة الجماعية.

١١ - دور الأمم المتحدة في عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها - الأمم المتحدة هي الهيئة العالمية الوحيدة المقبولة حكماً محايداً. وعليه، إلى جانب اضطلاعها بدور التحقق والرصد، يُقترح أن تساعد الأمم المتحدة في إدارة عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها من خلال ولاية تُستكمل صياغتها. وينبغي أن يشمل ذلك إنشاء وحدة تنسيقية وتوفير الأمن لمناطق التجميع. وسيكون ذلك بمثابة حافز هام وقيّم لضباط وجنود الجماعات المسلحة. إن نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها عملية مكثفة كبيرة يمكن أن تستمر إلى فترة ما بعد الصراع. ولا يمكن أن تتوفر الموارد الهائلة المطلوبة إلا من خلال دعم متواصل تقدمه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

رابعاً - مفهوم العمليات

١٢ - بعد أن أخذت المواقف الدولية تجاه عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها في الاعتبار، اعتمد نهج ذو شقين يتمثل فيما يلي:

(أ) **الخطوة ألف:** امتثال الجماعات المسلحة طوعاً؛

(ب) **الخطوة باء:** امتثال الجماعات المسلحة بالقوة وهو نهج يتوقف على نتائج الخطوة ألف.

١٣ - الخيار الذي عولج في هذه الوثيقة هو خيار الامتثال طوعاً.

١٤ - يستند مفهوم العمليات الرامية إلى تحقيق الأهداف العامة أعلاه والمذكورة في الفقرتين ١ و ٢ إلى ثلاث مراحل هي:

(أ) **المرحلة الأولى:** المرحلة التحضيرية^(٦): تشمل تعيين وحدة تنسيق تستند إلى تكليف من الأمم المتحدة. وعلى الأطراف أن تزود اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعلومات المطلوبة عن الجماعات المسلحة. وعلى المجتمع الدولي أن يبحث عن بلدان ثالثة تبدي استعدادها للتعاون فيما يتعلق ببرنامج إعادة التوطين؛

(٦) المرحلة التحضيرية: انظر موجز الخطة الزمنية لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها.

(ب) المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ: وتشمل تنفيذ الإجراءات العملية لنزع سلاح جميع أفراد الجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو توطينهم خلال سنة واحدة، وفقا للموارد المتاحة؛

(ج) المرحلة الثالثة: مرحلة الاستعراض: تقييم نتائج برنامج نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها إلى أوطانها وإعادة إدماجها، وتقديم توصيات في ضوء ذلك.

خامسا - تنفيذ خطة نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها إلى أوطانها وإعادة إدماجها

إدارة عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها إلى أوطانها وإعادة إدماجها

١٥ - ينبغي أن تعيّن الأمم المتحدة وحدة تنسيقية للمساعدة في الإشراف على تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج إلى الوطن وإعادة الإدماج (انظر الفقرة ١١). وسيشمل نشاط هذه الهيئة ما يلي:

(أ) تنسيق جميع جوانب عملية نزع الأسلحة والتسريح وإعادة إدماج إلى الوطن وإعادة الإدماج؛

(ب) الإدارة الإعلامية؛

(ج) تحديد المتطلبات بما في ذلك الموارد والهياكل الأساسية؛

(د) تحديد جميع مراحل العملية بكاملها (يوصى بتوفير تدريب على مهارات معينة)؛

(هـ) تعبئة المجتمع الدولي وحشد الأموال؛

(و) تسهيل نشر أفرقة رصد في البلدان المستقبلة؛

(ز) التشجيع على عقد مؤتمر لمنطقة البحيرات الكبرى بشأن المصالحة.

الحملة الإعلامية

١٦ - تتمثل الأداة الحاسمة لنجاح برنامج نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها إلى أوطانها وإعادة إدماجها ونزع سلاح الكونغوليين المدنيين المسلحين تسليحا غير قانوني في القيام بحملة إعلامية. وينبغي أن تبدأ الحملة خلال المرحلة التحضيرية ويجب أن

يُخطّط لها وتنفّذ جيدا لتحقيق النتائج المرجوة. وتحمل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجهات الموقعة مسؤولية هذه الحملة. وستدرج هذه الجهود في الحملة الإعلامية الشاملة التي سيقوم بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - مسائل هامة ينبغي أن تعالج ضمن جملة أمور وهي:

(أ) **البث الإذاعي** - ستقوم محطات إذاعة مستقلة ببث المعلومات الضرورية إلى الجماعات المسلحة المستهدفة لحثها على تسليم نفسها. ويُنتظر من بلدان منطقة البحيرات الكبرى أن تخصص فترات زمنية أوقات معقولة للبث الإذاعي في أوقات الذروة. ومن الأساسي أن يقدم المجتمع الدولي مساهمات بشرية ومادية في هذا الصدد؛

(ب) **وسائط الإعلام المقروءة** - ستقوم مطبعة مستقلة بنشر التفاصيل الضرورية عن خيار الامتثال الطوعي لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها (كراسات وملصقات)؛

(ج) **المجتمع المدني** - يجب أيضا أن يُستفاد من الزعماء المحليين والكنائس والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك في نقل المعلومات المتعلقة بعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها؛

(د) **معلومات أساسية للبث الإذاعي:**

١' معنى خيار الامتثال الطوعي؛

٢' الإطار الزمني لخيار الامتثال الطوعي؛

٣' موقع مناطق التجميع؛

٤' وسائط النقل؛

٥' تفاصيل منح العفو؛

٦' صفقة الحوافز/التسريح؛

٧' ضمانات البلد المضيف؛

٨' معالجة مسألة المُعالين؛

(هـ) **اللغات** - على كل من وسائط الإعلام الإلكترونية والمقروءة المنشأة

لأغراض هذه العملية أن تستخدم اللغات التي يستخدمها الجمهور المستهدف (الكيسواحيلى واللينغالا والكينيارواندا، والكيروندي، والفرنسية)؛

(و) **الجمهور المستهدف** - في جميع المساعي، ينبغي أن تعرّف الجماعات المسلحة المستهدفة بأسماء منظماتها؛

(ز) **المساعدة الخارجية** - ينبغي التعاقد مع أقوى دور الإذاعة (صوت أمريكا وهيئة الإذاعة البريطانية والإذاعة الفرنسية الدولية وإذاعة أفريقيا رقم ١، وقناة أفريقيا) لبث شروط الامتثال الطوعي على نطاق واسع.

سادسا - تنسيق عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادةها إلى أوطانها وإعادة إدماجها

١٨ - ستقوم الوحدة التنسيقية برصد أنشطة الوكالات الإنمائية المكلفة بتنفيذ عملية إعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتوطين داخل المنطقة. إلى جانب ذلك، ينبغي أن تتوفر للوحدة سبل الاتصال بهذه الشبكة والقيام بما يلي:

- (أ) تقييم قدرة الهياكل الأساسية الموجودة والمتطلبات الإضافية؛
- (ب) تقييم جهود المصالحة والضمانات؛
- (ج) تقديم التوصيات إلى موظفي التنسيق بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير لبناء الثقة؛
- (د) رصد برامج الحكومات لإعادة التوطين وإعادة الإدماج.

سابعا - الإجراءات في مناطق التجميع

تسجيل القادمين

١٩ - سيُطلب من أفراد الجماعات المسلحة وأسرهم لدى وصولهم في منطقة التجميع، تعبئة استمارة تفاصيل المعلومات الشخصية (انظر المرفق 'جيم').

نزع السلاح والإجراءات المتعلقة بالأسلحة التي يتم تسليمها

٢٠ - سيقوم أفراد الجماعات المسلحة بتسليم أسلحتهم (الأسلحة والذخائر بما في ذلك الأسلحة التقليدية) في مناطق التجميع.

٢١ - ستكون الجهات الأمنية في المخيمات مسؤولة عن جمع الأسلحة التي سيتم تسجيلها (انظر المرفق 'دال'). وخلال هذه العملية، تُتبع الخطوتان التاليتان:

(أ) يُحدّد وضع الأسلحة الصالحة للاستخدام وفقاً لثلاثة خيارات مقترحة وهي
مردّفة بالمرقّق 'هـ'؛

(ب) سيرسّل تقرير يومي عن الأسلحة إلى الوحدة التنسيقية (انظر المرفق
'دال').

فرز "مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية" ومجرمي الحرب

٢٢ - بعد عملية التجميع ونزع الأسلحة مباشرة، ستقوم الوكالات الدولية ذات الصلة
بفرز مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية ومجرمي الحرب.
وسيجري بحق مجرمي الحرب المتهمين ما يلي:

(أ) يُقبض عليهم؛

(ب) تقوم الجهة الأمنية في المخيمات بتسجيلهم؛

(ج) يتم تسليمهم إلى محكمة العدل الدولية في أروشا؛

(د) سيتم إرسال تقرير يومي بالأسماء التي يتم فرزها إلى موظفي التنسيق؛

(هـ) ينبغي أن تتم عملية الفرز في حينها حتى لا يتعثر تنفيذ عملية نزع الأسلحة
والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.

معالجة مسألة الجنود الأطفال

٢٣ - تنص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٧٧ واتفاقية
حقوق الطفل على الإجراءات التالية:

(أ) تحديد الأطفال وتسجيلهم؛

(ب) تسريحهم؛

(ج) تسليمهم إلى مركز رعاية مؤقت يكون موقعه في المناطق القريبة من مناطق
التجميع.

(د) تسليم الأطفال في الموقع إلى اليونيسيف في غضون ٤٨ ساعة على الأقل؛

(هـ) توفير حماية خاصة لهم إذا دعا الأمر؛

(و) توفير الفحص الطبي والرعاية الطبية.

فصل المواقع

٢٤ - لتسهيل عملية نزع الأسلحة، يقوم المسؤولون في منطقة التجميع بفصل المحاربين القدامى عن المدنيين وفصل الإناث من الجنود عن الذكور منهم، وتحديد مسافة معقولة بين المواقع. وستكون إدارة كل منطقة تجميع مسؤولة عن عملية الفصل وفقا للهياكل الأساسية المتاحة والظروف القائمة. وتتولى وكالات الأمم المتحدة العناية بأفراد أسر المحاربين بوصفهم لاجئين.

نشر وحدات أمن

٢٥ - المرجو من الأمم المتحدة أن توفر خدمات أمنية كافية لمناطق التجميع. وسيقوم موظفو التنسيق بوضع القواعد والأنظمة اللازمة لمناطق التجميع بالتشاور مع الوحدات الأمنية لكل منها. وتقوم الوحدات الأمنية، بالتعاون مع موظفي التنسيق، بوضع قواعد وأنظمة لمناطق التجميع.

التسريح

٢٦ - لن تأخذ عملية نزع سلاح المحاربين القدامى وما يليها أكثر من ٣٠ يوما، وفي أفضل الحالات أقل من ذلك بكثير. وحالما تستكمل عملية نزع السلاح "مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية" وفرزهم، ستجرى عملية تشاور مع الأفراد لتحديد ما يلي:

(أ) نواياهم بالنسبة للمستقبل، ومهاراتهم وتوقعاتهم.

(ب) استعدادهم الشخصي لمواجهة الحياة بعد مرحلة القتال.

(ج) اختيار بلد لتوطينهم/إعادة إدماجهم.

(د) التدريب على المهارات التي يفضلونها، وما إلى ذلك.

٢٧ - وستجرى المقابلات لإنشاء قاعدة بيانات لأغراض إعادة التوطين وإعادة الإدماج.

إعادة الإدماج

٢٨ - سيختار بعض المحاربين السابقين أن يعاد إدماجهم في بلدان منشئهم. وعلى أفرقة الرصد أن تجري تقييما حول ما إذا كان ثمة مناخ ملائم يفضي إلى إعادة إدماجهم في النسيج الاجتماعي والاقتصادي. وفيما يلي الجوانب الأخرى التي ينبغي النظر فيها:

(أ) يعد منح العفو لمن لا يشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية شرطا أساسيا.

(ب) من شأن نشر أفرقة الرصد أن يعزز الثقة.

(ج) لا بد من وجود ضمانات كافية.

(د) ستكون ثمة حاجة إلى برامج تدريبية لإعداد المحاربين السابقين لحياتهم الوظيفية المقبلة.

(هـ) ينبغي أن يكون المجتمع المدني في بلدان إعادة الإدماج مهياً لاستقبال المحاربين السابقين وذلك من خلال حملة إعلامية مكثفة.

إعادة التوطين

٢٩ - قد يبدي بعض المحاربين السابقين، بعد تسريحهم، عدم رغبتهم في الذهاب إلى أي بلد له حدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى أفرقة الرصد أن تجري تقييماً لما يلي في بلدان إعادة التوطين.

(أ) الدعم اللازم لإعادة توطين هذه الفئة السكانية الجديدة.

(ب) حشد الموارد للتدريب على المهارات والإدماج بعد ذلك في الاقتصاد الوطني.

(ج) مواصلة رصد هذه العملية بعد ذلك.

ثامناً - نزع سلاح المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير قانونية

العملية

٣٠ - ينبغي أن تكون هذه العملية جزءاً من الخطة ألف. وفي هذا السياق، ينبغي أن تبدأ عملية العلاقات العامة بما يلي:

- تحديد الجهات التي تمول هؤلاء المسلحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي الخارج ومعرفة مواقعها.

- إقناع هذه الجهات الممولة بأن تؤثر على محاربيها أو أن تقطع المعونة عنهم.

- دعوة بعض هؤلاء الزعماء إلى المشاركة في الحوار فيما بين الأطراف الكونغولية.

- دعوة الزعماء التقليديين والمواحي (الحاكم) إلى المشاركة في مختلف مراحل هذه العملية (الاتصال عن طريق وسائط الإعلام وتأمين الاستقرار).

٣١ - تحديد مناطق نفوذ المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير قانونية.

٣٢ - تقدير عدد الأسلحة والذخائر الموجودة في حوزتهم وعدد الأسلحة التي بحوزة عموم السكان، بالاستعانة بالتقارير التي تعدها السلطات الإدارية أو الجيران أو الأشخاص الموثوق فيهم.

٣٣ - تقديم الأموال للقيام بعملية مماثلة لتلك التي حدثت في موزامبيق (توزيع منتجات زراعية أي إنشاء صندوق لإعادة توطين هؤلاء الأفراد في قراهم الأصلية وإعادة الجنود الأطفال إلى المدارس).

٣٤ - بعد مرحلة نزع الأسلحة، سيتم بصورة منتظمة وفي العلن تدمير جميع الأسلحة غير الصالحة للاستعمال، وسيوضع الباقي منها في مخازن ليستفيد منها الجيش الكونغولي في المستقبل.

٣٥ - على المنظمات غير الحكومية مواصلة وتكثيف ما تقوم به من أعمال في الوقت الحاضر.

٣٦ - تشجيع المنظمات الدينية على إنشاء مدارس ودور للأيتام، وفوق كل ذلك، حفز هذه المنظمات بدعم من المجتمع الدولي، على إقامة مشاريع إنمائية في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية (في مجالات التشييد، والفلاحة والزراعة وصيد الأسماك وتربية المواشي).

الخطوة باء - الامتثال بالقوة

تقوم بذلك قوة تكلف بهذه المهمة.

دور أفرقة الرصد

٤١ - كفالة الامتثال لوقف تقديم الدعم للجماعات المسلحة.

٤٢ - التأكد من عدم وجود انتهاكات فيما يتعلق بمنح العفو.

٤٣ - التأكد من عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٤ - رصد برنامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج.

٤٥ - أي أدوار إضافية تحددها الوحدة التنسيقية.

عاشرا - خاتمة

٤٦ - سيتوقف تنفيذ هذه الخطوة على ما تقدمه الأطراف من معلومات عن الجماعات المسلحة.

المراجع:

قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٤١ (٢٠٠١)، الفقرتان ٨ و ٢٠.

اتفاق لوساكا - الفقرة ١١ (أ) من المادة الثالثة.

الوثيقة المتعلقة بترع سلاح الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى أوطانها وإعادة إدماجها، وهي الوثيقة التي اعتمدها اللجنة السياسية في دورتها السادسة.

المرفقات:

- ١ - المرفق ألف - التعاريف.
- ٢ - المرفق باء - موجز الخطة الزمنية لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج إلى الوطن وإعادة الإدماج.
- ٣ - المرفق جيم - نموذج التفاصيل الشخصية.
- ٤ - المرفق دال - نموذج تفاصيل الأسلحة.
- ٥ - المرفق هاء - الخيارات المتعلقة بالتخلص من الأسلحة.

المرفق 'ألف' للخطة المنقحة المتعلقة بترع الأسلحة والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

المصطلحات المتعلقة بترع أسلحة الجماعات المسلحة

- ١ - **نزع الأسلحة:** هو جمع الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة الموجودة لدى المحاربين وأيضاً لدى السكان المدنيين، ومراقبتها والتخلص منها. ويشمل وضع برامج لإنشاء إدارة لهذه الأسلحة تتحلى بالمسؤولية.
- ٢ - **التسريح:** هو عملية يتم بموجبها خفض حجم القوات المسلحة (قوات الحكومة و/أو المعارضة أو قوات الفصائل المتحاربة) أو تفكيكها نهائياً، ضمن عملية تحول واسعة النطاق من الحرب إلى السلام. ويشمل التسريح، نموذجياً، تجميع المحاربين السابقين ووضعهم في معسكرات ونزع أسلحتهم وإدارة شؤونهم ثم إخلاء سبيلهم، ومنهم من قد يحصل على بعض أشكال التعويض أو المساعدات الأخرى لتشجيعهم على الانتقال إلى الحياة المدنية.
- ٣ - **الإعادة إلى الوطن:** هي عملية يتم فيها إعادة المحاربين السابقين في الجماعات المسلحة إلى بلدان منشئهم. وعلى الأطراف تهيئة ظروف ملائمة تفضي إلى إعادة العسكريين والرعايا المدنيين على السواء إلى أوطانهم. وستقوم هيئات كالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الدولية الفاعلة بالإشراف على هذه العملية ضمن عملية تحول واسعة النطاق من الحرب إلى السلام.
- ٤ - **إعادة الإدماج:** هي عملية يتم بموجبها تقديم المساعدة إلى المحاربين السابقين تزيد من إمكاناتهم وإمكانات أسرهم للإندماج من جديد اقتصادياً واجتماعياً في المجتمع المدني. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تقديم تعويض نقدي أو عيني إضافة إلى تدريب مهني والقيام بأنشطة مدرة للدخل. وستقوم الأمم المتحدة، من خلال وكالاتها الإنسانية، بوضع الوسائل الملائمة لتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعاد إدماجهم إلى المجتمع.
- ٥ - **إعادة التوطين:** هي عملية العثور على مكان مناسب للمحاربين السابقين وأسرهم في بلدان ثالثة.
- ٦ - **الجماعات المسلحة:** تعني أي قوات غير قوات الحكومة، وقوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو التي لم توقع على هذا الاتفاق. وتشمل القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات التحالف الديمقراطي وجيش الرب للمقاومة والجهة الوطنية لتحرير أوغندا، الفصيل الثاني، والجيش الوطني لتحرير أوغندا، وميليشيات إنتراهاموي، والجيش الوطني الأوغندي السابق وجبهة الدفاع عن الديمقراطية وجبهة ضفة النيل الغربية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأي قوات أخرى.

المرفق 'باء'، للخطة المنقحة المتعلقة بعملية نزع الأسلحة والتسريح
والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١
موجز الخطة الزمنية لعملية نزع الأسلحة والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة
الإدماج

ملاحظات	الأنشطة الرئيسية	الأنشطة على أرض الواقع
المرحلة الأولى		
من - إلى -		
المرحلة التحضيرية	اليوم الأول لبدء العملية هو ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
	- عرض مشروع خطة نزع الأسلحة والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج على اللجنة السياسية	
	- ينبغي أن تكون الأطراف قد زودت اللجنة العسكرية المشتركة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمعلومات اللازمة عن الجماعات المسلحة	
	- تقوم الأمم المتحدة بتعيين وحدة تنسيقية للإشراف على عملية نزع الأسلحة والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.	
	- منح العفو.	
	- إعداد وبدء الحملة الإعلامية.	
	- وقف تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة	
المرحلة الثانية		
من - إلى -		
مرحلة التنفيذ	- الحملة الإعلامية تستمر.	
	- تأكيد مواقع جميع القوات وزيارة مناطق التجميع.	
	- نشر وحدات مشاة لتوفير الأمن لمناطق التجميع.	
	- جلسات إحاطة لأفرقة الرصد ونشر هذه الأفرقة.	
	- نقل الجماعات المسلحة إلى مناطق التجميع.	

ملاحظات	الأنشطة على أرض الواقع	الأنشطة الرئيسية
		- نزع سلاح الجماعات المسلحة. - التسريح. - برنامج إعادة الإدماج وإعادة التوطين.
		المرحلة الثالثة
		من - إلى -
		مرحلة الاستعراض
		- إعادة تقييم عملية نزع الأسلحة والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج. - توصيات.

المرفق الرابع

اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

اللجنة العسكرية المشتركة

خطة لتحقيق انسحاب منظم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية

الديباجة

إن حكومات أنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وناميبيا وقيادات حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/كيسانغاني المشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف"،

عملاً باتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما الفقرة ١٢ من المادة الثالثة والفقرتان ١-٤ و ٢-٤ من الفصل ٤، والفقرة ٧-٤-٤ ط من الفصل ٧، والفقرة ٨-٢ ل '١' من الفصل ٨ والفقرة ١١-٣ من الفصل ١١ والفقرة ١١-٤ أ من المرفق، ألف، من الاتفاق؛

وإذ تأخذ في اعتبارها، المرفق دال من التقرير المتعلق بالدورة الثالثة للجنة العسكرية المشتركة المعقودة في هراري، بزمبابوي، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن "خطة انسحاب القوات الأجنبية".

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وبوجه خاص القرار ١٢٩١، الفقرة ٧ جيم؛ والقرار ١٣٠٤، الفقرتان ٤ و ٥؛ والقرار ١٣٣٢، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والقرار ١٣٤١، الفقرتان ٦ و ٢٠؛

وافقت على الخطة التالية لتحقيق انسحاب منظم للقوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أولا - المهمة

١ - إجراء انسحاب منظم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية بحلول اليوم ١٨٠ من بدء العملية وفقاً لاتفاق إطلاق النار وانسحاباً مع الجدول الزمني كما هو محدد في المرفق ألف من هذه الخطة.

ثانياً - مفهوم الانسحاب

٢ - بعد أن يتم فض اشتباك جميع القوات الأجنبية، ويتم نشرها في مواقع دفاعية جديدة، تنسحب هذه القوات من مواقعها الدفاعية الجديدة إلى مناطق تجميع محددة لهذا الغرض. ويتم من هذه المواقع إعادة كل من هذه القوات إلى أوطانها. ولا يستبعد هذا الحكم قيام أي طرف بنقل قواته مباشرة من مواقع الدفاع الجديدة. ويقصد بالقوات الأجنبية القوات المسلحة لأنغولا وأوغندا ورواندا وزمبابوي وناميبيا التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣ - يكون الانسحاب من مواقع الدفاع الجديدة إلى مناطق التجميع متزامنا في جميع مناطق التجميع الأربع وهي:

(أ) المنطقة ١ (ليسالا)؛

(ب) المنطقة ٢ (بويندي)؛

(ج) المنطقة ٣ (كابيندا)؛

(د) المنطقة ٤ (كابالو).

ولكن ينبغي أن تكون عملية الإعادة إلى الوطن متتالية زمنيا وفق الجدول الزمني الوارد في المرفق ألف.

٤ - توافق اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مناطق التجميع ومسارات انسحاب القوات ونقاط المغادرة التي يتم تحديدها بالاتفاق مع الأطراف المعنية كما هو منصوص عليه في المرفق باء.

٥ - تقوم أفرقة للرصد والتحقق تسميها اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية برصد انسحاب القوات الأجنبية والتحقق منه في مناطق التجميع المخصصة لها، ويقوم ضباط الاتصال العسكريون التابعون للأمم المتحدة في عواصم الدول الأطراف (كيغالي وكمبالا وهراري ووندهويك ولواندا) بمراقبة وصول هذه القوات.

٦ - تتولى اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إنشاء مراكز للرصد على امتداد طرق انسحاب القوات، لا سيما في المطارات والنقاط الحدودية والموانئ حيث يتم تسجيل الوحدات وقوام كل منها وكميات الأسلحة والذخائر وأي معدات أخرى.

ثالثاً - مبادئ الانسحاب

٧ - اعتبارات تكتيكية - لا ينبغي أن يوضع طرف من الأطراف في موقع تكتيكي ضعيف أثناء عملية الانسحاب.

٨ - مناطق التجميع وطرق الانسحاب ونقاط الخروج - يتم الاتفاق بين اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية على اختيار مناطق التجميع ونقاط الانسحاب والمغادرة ؛ على أن تؤخذ في الاعتبار تضاريس المناطق والهيكل والمرافق الأساسية، ومن شأن ذلك أن يسهل تنظيم تقديم الدعم في مجال النقل والإمداد.

٩ - شروط أولية - لا بد من تلبية الشروط الأولية التالية قبل أن يتم الانسحاب النهائي للقوات الأجنبية:

(أ) فض اشتباك القوات؛

(ب) نزع سلاح الجماعات المسلحة؛

(ج) إقامة حوار وطني وإنشاء مؤسسات جديدة تكفل نزع سلاح المواطنين المسلحين بطرق غير قانونية.

١٠ - توالي عملية الانسحاب - تكون الأولوية في الانسحاب على النحو التالي:

(أ) القوات الأمامية؛

(ب) القوات الوسطى؛

(ج) القوات الخلفية.

١١ - حرية التنقل - توفر لموظفي اللجنة العسكرية المشتركة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حرية التنقل بدون قيود في جميع مناطق المراقبة والمرور.

١٢ - مراحل الانسحاب - يتم الانسحاب في أربع مراحل، كما يلي:

(أ) المرحلة الأولى - المرحلة التحضيرية (اليوم ٤٨ إلى اليوم ١٢٠ من يوم بدء العملية)؛

١' تزويد اللجنة العسكرية المشتركة ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمعلومات وبيانات وسجلات مستكملة عن قوام القوات وأسلحتها وأي معدات أخرى تابعة لكل قوة من القوات الأجنبية.

٢' تحديد جميع مراكز/مواقع القوات الأجنبية الموجودة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية .

٣' تحديد وإنشاء مواقع التجميع، وطرق ونقاط المغادرة.

٤' يقوم قادة الدفاع التابعون للأطراف بتوقيع خطة الانسحاب وإصدار أوامر الانسحاب كما هو محدد في المرفق 'جيم'.

(ب) المرحلة الثانية - الانسحاب إلى مناطق التجميع (اليوم ١٢١ إلى اليوم ١٣٥ من يوم بدء العملية)؛

١' يتم انتقال جميع القوات الأجنبية إلى مناطق التجميع في وقت واحد.

٢' تقوم أفرقة التحقق والرصد برصد انتقال القوات الأجنبية والتحقق منه.

(ج) المرحلة الثالثة - بداية إعادة القوات الأجنبية إلى أوطانها (اليوم ١٣٦ إلى اليوم ١٥٥)؛

١' يتم إعادة ثلث القوات الأجنبية على الأقل إلى أوطانها خلال هذه المرحلة.

٢' يقوم ضباط الاتصال العسكريون التابعون للأمم المتحدة في عواصم الأطراف بالتأكد من وصول القوات في بلدان كل منها والإبلاغ عن ذلك.

(د) المرحلة الرابعة - إكمال انسحاب جميع القوات الأجنبية (اليوم ١٥٦ إلى اليوم ١٨٠)؛

١' إكمال انسحاب القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢' تقوم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/اللجنة العسكرية المشتركة بالتحقق من إكمال انسحاب القوات.

رابعاً - الدعم في مجال النقل والإمداد

١٣ - تتولى الأطراف مسؤولية تقديم الدعم إلى قواتها في مجال النقل والإمداد لتأمين انسحابها من مناطق التجميع ثم إعادة كل منها إلى بلدانها.

خامساً - القيادة والمراقبة

١٤ - يبين المرفق دال هيكل القيادة والمراقبة للرصد والتحقق. إلا أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تعيد النظر في مفهومها للعمليات وتقوم بنشر

مراقبين عسكريين إضافيين حيثما رأت ضرورة ذلك لإنجاز مهمة التحقق من الانسحاب ورصده.

سادسا - النفاذ

١٥ - تدخل هذه الخطة حيز النفاذ لدى اعتمادها من جانب اللجنة السياسية والتوقيع عليها من جانب قادة الدفاع لدى الأطراف.

المرفقات

المرفق ألف: جدول زمني لتحقيق انسحاب منظم للقوات الأجنبية.

المرفق باء*: معلومات عن الانسحاب المنظم للقوات الأجنبية.

المرفق جيم*: الأمر بالانسحاب.

المرفق دال*: هيكل القيادة والمراقبة.

* لم تصدر لأسباب فنية.

المرفق ألف: جدول زمني لتحقيق انسحاب منظم للقوات الأجنبية

الأنشطة الرئيسية	الأنشطة على أرض الواقع	ملاحظات
المرحلة الأولى من اليوم ٤٨ إلى اليوم ١٢٠ المرحلة التحضيرية اليوم الأول هو ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١. تتلقى اللجنة العسكرية المشتركة/بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات عن توزيع القوات التابعة للأطراف. معلومات عن القوات فيما يتعلق بآماكن التجميع وطرق الانسحاب ونقاط المغادرة والجدول الزمني للانسحاب. قادة الدفاع لدى الأطراف يوقعون خطة الانسحاب ويصدرون أوامر الانسحاب.	يكون وقف إطلاق النار ساري المفعول. فض اشتباك القوات وانتقالها إلى مواقع دفاعية جديدة	معلومات عن القوات فيما يتعلق بمناطق التجميع وطرق الانسحاب ونقاط المغادرة والجدول الزمني للانسحاب.
المرحلة الثانية من اليوم ١٢١ إلى اليوم ١٣٥ الانسحاب إلى مواقع التجميع	قوات الدفاع الزمبابوية وقوات الجبهة الديمقراطية الوطنية والقوات الأنغولية المسلحة والجيش الوطني الرواندي وقوات الدفاع الشعبية لأوغندا تنسحب من مناطق التجميع	ينبغي أن تتم عملية الانتقال إلى مناطق تجميع في وقت واحد بالنسبة لجميع القوات. على أفرقة الرصد والتحقق أن ترصد وتتحقق من هذه العملية.
المرحلة الثالثة اليوم ١٣٦ إلى اليوم ١٥٥ بداية الإعادة إلى الوطن	تبدأ عملية إعادة القوات الأجنبية إلى أوطانها.	يقوم ضباط الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة في العواصم بمراقبة إعادة القوات إلى أوطانها.
المرحلة الرابعة اليوم ١٥٦ إلى اليوم ١٨٠ إكمال عملية الانسحاب	تتكمّل عملية الإعادة إلى الوطن ويقوم ضباط الاتصال العسكريون التابعون للأمم المتحدة في العواصم بالتحقق من إعادة القوات إلى أوطانها. تتكمّل عملية الانسحاب وتقوم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أنغولا الديمقراطية/اللجنة العسكرية المشتركة بالتحقق من ذلك.	